محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٨/٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد د. أكرم مســـاعدة

وعضـــويـــة القضـــاة الســـادة

محمد البـدور، حقـــي خريـــس، محمد المعايعة، زهـــير الروسان

الممـــيز:- مدعـــي عام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه.

الممـــيز ضدها:-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٧/٣٨٢) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٣٨٩) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ :(بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٣/٧١٠) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ وإعلان براءة المستأنفة مما أسند إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية ورد الكفالة) .

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-</u>

١-أخطأت المحكمة عندما حكمت ببراءة المميز ضدها وإعفائها من المسؤولية المدنية عن الجرم المسند إليها كون الفعل لا يشكل جرم التهريب الجمركـــــي ولا يستوجب عقاباً دون الأخذ بعين الاعتبار بما ورد بنص المادة (٢٠٥) من قانون الجمارك.

٢-أخطأت المحكمة عندما حكمت بإعلان براءة المميز ضدها وإعفائها من المسؤولية المدنية عن الجرم المسند إليها وأن الفعل لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً حيث إن الأفعال التي أتتها المميز ضدها تشكل كافة عناصر وأركان جرم التهريب الجمركي.

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ قدم وكلاء المميز ضدها لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمـــــداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية أحالت الظنينة/ إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم :-

- **تهريب كمية (١٣٨٠) لتر مشروبات روحية ضمن (١٨٧٢) زجاجة مختلفة الأنواع من أصل محتويات المعاملات الجمركية الواردة أرقامها بالمسلسل رقم (٣٣) من ملف القضية خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .**

وبتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم (٢٠١٣/٧١٠) والقاضي بما يلي :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينة الشركة بجرم تهريب كمية (١٣٨٠) لتر مشروبات روحية ضمن (١٨٧٢) زجاجة مختلفة الأنواع من أصل محتويات المعاملات

lawpedia.jo

الجمركية الواردة أرقامها بالمسلسل رقم (٣٣) من ملف القضية خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليها بالآتي :-

١- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

ثانياً:- إلزام الظنينة بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية :-

١- مبلغ (١٣٤٦٠) ديناراً مثلي الرسوم بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك.

٢- مبلغ (١٤٦٤٢) ديناراً مثلي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة الضريبة العامة على المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣- مصادرة المضبوطات.

lawpedia.jo

لم ترضَ الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٦/١٥٢) والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم ترضَ الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٦/١٣٨٩) والذي جاء فيه :-

(ورداً على أسباب التمييز :-

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف في تطبيقها لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك المتعلقة بالتهريب الجمركي عندما توصلت

إلى قناعتها بأن مجرد فعل فقدان البندرول دون إخراج البضائع من البوندد دون إثبات التصرف غير المشروع بهذا البندرول بعد فقدانه ودون إثبات القصد الجرمي يمثل جرم التهريب الجمركي حيث بنت المحكمة قناعتها على الظن والشك وإن إثبات التصرف غير المشروع في البندرول يقع على عاتق النيابة العامة وليس على المميزة ولم تقدم النيابة العامة أي بينة تثبت توافر القصد الجرمي بحق المميزة ولم تقم المحكمة بوزن البينة على نحو سليم وفقاً لصحيح القانون وأن البضاعة تم الإفراج عنها بموجب كفالة وسبق للمميزة وأن قامت بدفع الرسوم الجمركية عن البضائع ذاتها .

وفي هذا نجد إن المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك تنص على أن :(التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون.....).

كما بينت المادة (٢٠٤) من القانون ذاته الحالات التي تدخل في حكم التهريب بصورة خاصة .

ونصت المادة (٢٠٥) من القانون ذاته على أن : (يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها.....).

ونصت المادة (٢١٥) من القانون ذاته على :-

(أ-تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر أركانها إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسببت في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها).

يستفاد من هذه النصوص أن جريمة التهريب تتطلب الأركان القانونية لها وقيام الدليل على قصد التهريب .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن البضاعة المتعلقة بالبيانات الجمركية موضوع الدعوى والتي يعود لها البندرول المفقود لم يجرِ إخراجها من نطـــــاق منطقة البوندد- المنطقة الجمركية الموجودة فيها وأنه تم التحفظ عليها وأن جميع البضائع

lawpedia.jo

موضوع البيانات الجمركية موضوع الدعوى قد جرى دفع الرسوم الجمركية ورسوم البندرول والرسوم والضرائب الأخرى عنها مسبقاً عند تنظيم البيانات الجمركية وقبل واقعة فقدان عدد من البندرولات .

ولما كانت البينات التي قدمتها النيابة العامة الجمركية لم يرد فيها ما يثبت قيام الظنينة بأي فعل من الأفعال التي تشكل جرم التهريب الجمركي وإن مجرد فقدان جزء من البندرولات وعدم ثبوت استخدامها على بضاعة أخرى لا يشكل أي فعل من الأفعال التي تشكل جرم التهريب .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى خلاف ما توصلت إليه محكمتنا فإن قرارها مستوجب النقض .

لهـــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـــــي).

وبعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم (٢٠١٧/٣٨٢) وقررت المحكمة اتباع النقض .

lawpedia.jo

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠١٧/٣٨٢) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإعلان براءة المستأنفة مما أسند إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية ورد الكفالة .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييز .

<u>ورداً على سببي التمييز</u> ومفادهما تخطئة المحكمة بإعلان براءة المميز ضدها وإعفائها من المسؤولية المدنية كون الفعل لا يشكل جرم التهريب ولا يستوجب عقاباً دون الأخذ بعين الاعتبار بما ورد بنص المادة (٢٠٥) من قانون الجمارك حيث إن الأفعال التي أتتها المميز ضدها تشكل كافة عناصر وأركان جرم التهريب .

وفي هذا نجد أن محكمتنا وبقرار النقض السابق رقم (٢٠١٦/١٣٨٩) تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ قد توصلت إلى أن البينات التي قدمتها النيابة العامة الجمركية لم يرد فيها ما يثبت قيام الظنينة (المميز ضدها) بأي فعل من الأفعال التي تشكل جرم التهريب وأن مجرد فقدان جزء من البندرولات وعدم ثبوت استخدامها على بضاعة أخرى لا يشكل أي فعل من الأفعال التي تشكل جرم التهريب .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية اتبعت النقض وأعادت وزن البينة وفقاً لما ورد بقرار النقض السابق وانتهت إلى أن النيابة العامة الجمركية لم تقدم أية بينة تثبت قيام الظنينة بأي فعل من الأفعال التي تشكل جرم التهريب الجمركي وأن مجرد فقدان جزء من البندرولات وعدم ثبوت استخدامها على بضاعة أخرى لا يشكل جرم التهريب وبالتالي إعلان براءتها من الجرم المسند إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية. فإن قرارها واقع في محله وهذان السببان لا يردان عليه ويتعين ردهما .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م.

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك

lawpedia.jo